القواعد الفقهية

الأهمية في التشريع ، والتخريج أثناء التفريع

" قاعدة « المشقة تجلب التيسير» نموذجا للتطبيق"

بقلم :
أ. د/ أبو بكر لشهب
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي - الجزائر

◆

ملخص :

نصوص الشارع وأوامره مبنية على النظر والاستدلال، ذات قيم عليا في الكليات والجزئيات، تبرز صلاحيتها للتطبيق في كل الأزمان والأحوال ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت التكاليف سهلة ميسورة، قوامها الوحي، والنية الصادقة في التقرب إليه عز وجل، بعيدة عن الأهواء والرغبات الذاتية، بعدها عن التشدد لذاته، وعن البحث عن التيسير لذاته، لأن كلا من التشدد والتيسير مطلوب شرعا ليس لذاته، وإلا حلت المخالفة محل الموافقة والعقاب بدل الجزاء؟.

Summary

The stipulations of Fikh and its commands are based on perception and deduction. They are of high values in entities and parts; in addition, they are available for application in all times and situations. This can not be fulfilled only if the assignments were easy and feasible, based on inspiration and the honest intention to be closer to the all mighty Allah, away from the personal desires, as from the pressure for itself, and as from looking to feasibility for itself, because each of the pressure and feasibility is required in Fikh not for itself. Otherwise the violation would replace conformity and punishment instead the reward.

مقدمة :

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة لعباده تفضلا منه وإحسانا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد فإن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه مطيعين مطمئنة نفوسهم بما يفعلون قال عز وجل: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة:05] ، ووصف

شرعه باليسر ونفى عنه الحرج والضيق فقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] ، وجعل هذا الدين خاتماً لجميع الشرائع وذروة سنامها، وتمامها وكمالها، موافقاً ومنسجماً مع الفطرة السليمة، قال عز وجل : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : 30].

وقد سبق لي أن بحثت في موضوع : «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية » في أطروحة الماجستير، ومنذ أزيد من السنتين وأنا أشتغل في تأليف موسوعة في القواعد الفقهية والضوابط الأصولية، فشكلت لدي قناعة مفادها ضرورة الرجوع في التشريع (في الاجتهاد والإفتاء) إلى القواعد والضوابط .

وهذا البحث الذي بين أيدينا حاولت جاهداً فيه، بالانطلاق من مقاصد الشريعة العامة، شرح قاعدة تشريعية يعتبرها بعض سلف هذه الأمة الخيِّرة، مما يدور عليه الفقه، وهي قاعدة « المشقة تجلب التسير» ، ومن القواعد الكبرى التي تعتبر من أسس الشريعة في جميع المذاهب ؛ لأن المشقات إحراج ، والحرج مدفوع ومرفوع عن المكلف بنصوص الشريعة.

ينقل عن الإمام مالك بن أنس(ت 179هـ) أنه اعتبر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» من القواعد التي عليها مدار الفقه .

وروى ابن القيم (ت 751هـ) عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: والله الذي لا إله غيره ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ على المتنطعين من رسول الله ﷺ ، ولا رأيت بعده أشد خوفاً عليهم من أبي بكر.

وروى الطبراني في « المعجم الكبير» عن ابن مسعود ﷺ قوله: ومحرم الحلال كمستحل الحرام(1). فقاعدة «المشقة تجلب التيسير » عليها مدار التشريع عند جميع الفقهاء .

ونقل ابن القيم في « إغاثة اللهفان » عن سفيان الثوري قوله : الفقه عندنا رخصة من ثقة ... علما بأن الترخيص لذاته لا يصلح مناطا للتشريع، كما أن التشدد لذاته لا يصلح مناطاً للتشريع -على ما أثبته الإمام الشاطبي في« الموافقات» وغيره

من علماء الأصول ـ لهذا عزمت على معالجة هذا الموضوع ببيان أهمية القواعد الفقهية في التشريع، ومكانتها أثناء التخريج، والله المستعان وعليه التكلان.

ـ تعريف القاعدة الفقهية :

تأتي القاعدة في اللغة بمعان منها : أصل الشيء ، وأساس البناء وقواعد البيت أساسه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ [البقرة :127] وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل :26] ، قال الزجاج : القواعد أساطين البناء التي تعمده ، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها. وقال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء. وقال ابن الأثير: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيها بقواعد البناء.

والمرأة قعدت على الحيض والأزواج قاعد والجمع قواعد، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ [النور:60] . ومن معاني القاعدة في اللغة: الضابط وهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة.

أما في الاصطلاح الفقهي فتتفق تعريفات الفقهاء للقاعدة في أنها: قضية كلية، أو أغلبية .

أولا : أنها قضية كلية : قال الجرجاني القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها(2). وقريب منه ما جاء في « شرح المحلي » بلفظ : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها(3) . أما التفتازاني فيعرفها بقوله: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامه منه(4). والخادمي قال فيها: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي(5). وجاء في «كشاف القناع» أنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامه منه(6). ـ أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة(7). أما ابن النجار فيعرفها بقوله: عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحد منها على جزئياتها التي تحتها(8)

* هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية(9)

* قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضعها(10)

* أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها(11)

* أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها(12)

وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحدا وإن اختلفت عبارتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة حكم كلي تفهم منه أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعه وتنطبق عليها.

ثانيا : قضية أغلبية .

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها عرفها بأنها «حكم أكثري لا كلي- ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»(13)

جاء في تهذيب الفروق: ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية، والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية(14)، مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حينما أرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارض أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولا بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

فمثال الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم الذي الأصل فيه عدم الجواز، ومثال الاستثناء بالإجماع عقد الاستصناع.

ومثال الاستثناء بالضرورة طهارة الحياض والآبار في الفلوات مع ما تلقيه الريح فيها من البعر والروث وغيره(15).

ومع ذلك قالوا: إن هذا ـ أي الاستثناء وعدم الاطراد ـ لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها للأسباب الآتية:

أولا : لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة ـ وكانت القواعد التي قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى

ذلك ـ الوضع كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام الذي يختلف عنه جزئي ما؟

يقول الشاطبي: إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزيئات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي(16).

ثانيا :إن المخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية ـ وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية. فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلّف عن مقتضاها بعض الجزئيات(17).

كما يقال كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ . وهذه كلية استقرائية خرج عنها: التمساح، حين يقال: إنه يحرك فكه الأعلى حين المضغ فخروج التمساح عن القاعدة لا يخرجها عن كونها كلية . فكأنه قيل: كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ إلا التمساح .

فالمعلوم العادي المبني على الاستقراء لا يوجب عدم التخلف بل الذي يوجب عدم التخلف إنما هو العموم العقلي لأن العقليات طريقتها البحث والنظر، وأما الشرعيات فطريقها الاستقراء ولا ينقضه تخلف بعض الجزئيات.

فالقواعد الفقهية : أحكام أكثرية لا كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في حوادث عامة تدخل تحت موضوعها(18) فهي إذن : حكم *أغلبي ينطبق على معظم جزئيا ته.*

. القواعد الفقهية وما يشاكلها :

نظرا لوجود شيء من التداخل بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية من جهة، وبينها وما يشبهها من الضوابط والنظريات الفقهية؛ فإنه يحسن التوضيح.

أولا: القواعد الفقهية والنظريات الفقهية : انطلاقا مما سبق في تعريف القواعد الفقهية يتبين أنها مجموعة من الأحكام (الفقهية)مصاغة في عبارة وجيزة، أما النظريات الفقهية فإنها مفاهيم كلية تضم موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، فنظرية الإثبات مثلا تتألف من حقيقة الإثبات،

والشهادة والشروط وكيفيات الشهادة ثم الرجوع فيها، ومسؤولية الشاهد والإقرار والقرائن والخبرة ... الخ ودراسة مجموع العناصر المشكلة للعقد، أو الملكية تسمى نظرية في ذاك الباب.

فالاشتراك بين القواعد والنظريات الفقهية في الموضوع، جعل بعض الباحثين يعبرون بما يفيد التداخل بل قد يفهم من كلامهم أنه لا فرق؟ أو أن القواعد نظريات والنظريات قواعد؟ من مثل قولهم: وهذه النظريات هي قواعد.

والصواب أن النظريات تمتاز باتساعها، فالقاعدة الفقهية تمثل أصل فقهي وجامع لتخريج الفروع، وتحمل حكما في ذاتها بخلاف النظرية فإنها لا تحمل حكما في ذاتها وإنما تحمل معنى عاما يمكن إدراج جميع عناصر ذلك الموضوع تحته.

ثانيا: القواعد الفقهية والضوابط لفقهية : تستعمل (أحيانا) القاعدة بمعنى الضابط والعكس والذي يدقق في المسألة يجد أن القاعدة الفقهية من مميزاتها أَنها لا تختص بباب أو أبواب معينة من الفقه(19) أما الضابط فمقتصر على باب واحد، واعتبر الإمام السيوطي (ت911 هـ) الضابط يجمع فروع باب واحد، أما القاعدة فتجمع فروعاً من أبواب شتى (20).

ومن جهة أخرى فإن القاعدة في الغالب متفق عليها، أما الضابط فهو عادة يختص بمذهب معين . والقواعد الفقهية لا تنسب (عادة) إلى مذهب ولا يعرف لها سند متصل ولا يعرف لها مخالف، أما الضوابط فلا تعرف إلا منسوبة إلى مذهب معين، ولا اتفاق عليها .

ثالثا : القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

ذكر الإمام القرافي أن أصول الشريعة قسمان أحدهما أصول الفقه، والثاني القواعد الفقهية الكلية(21)، ثم أشار إلى أنها ـ هذه الأخيرة ـ جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه ، وأن لكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى، إلا أنه لم يُذكر منها شيء في أصول الفقه إلا على سبيل الإجمال.

واختصار الفروق بين القواعد الأصولية والفقهية (22):

1 . القاعدة الأصولية تمثل المنهاج الذي يسير عليه الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها إذا أحسن استعمالها والاستفادة منها في حين القواعد الفقهية لا تعدو عن كونها صياغة دقيقة وموجزة لمجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد جمعها... وبهذا تكون ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية الهدف منها تقريب المسائل وتسهيلها للفقيه والمتعلم والمفتي والقاضي على حد سواء.

أما القواعد الأصولية فخاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام ومعرفة حكم الوقائع المستجدة والتي احتفت بقرائن مؤثرة ومعتبرة شرعاً ولو مع وجود النص.

2 . موضوع القواعد الأصولية الدليل الشرعي الكلي أولا، ثم الأحكام، أما القواعد الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين أولا ثم الفروع الفقهية.

3 . القاعدة الأصولية تثمر حكما كليا هو بمنزلة المنهج للباحث، في حين القاعدة الفقهية تنتج حكما جزئيا متصل مباشرة بعمل المكلف.

4 . القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية الكلية فيكون الحكم فيها على اغلب الجزئيات، ولها استثناءات يعبر عليها عادة بالقواعد الفرعية.

5 . واستنتاج وصناعة القاعدة الفقهية متوقف على قواعد أصولية، ولا علاقة للقاعدة الفقهية بوضع القواعد الأصولية لأنها تابعة لها.(القواعد الفقهية تابعة للأصولية).

6 . مرد أغلب القواعد الأصولية إلى اللغة العربية ودلالات ألفاظها (23)، والقواعد الفقهية لا تنشأ إلا من فروع فقهية.

وبهذا يتضح أن وجود القواعد الأصولية سابق للفروع والتي هي ثمرة له (24) لأنها كاشفة للفروع والقاعدة الفقهية متأخرة ولا تكون إلا بعد استقراء تام أو جزئي في الجزئيات.

7. كما تتميز القواعد الفقهية بالدقة في العبارة والإيجاز فيها، مع مراعاة العلة الموحدة بين الفروع المكونة لها.

8 . معظم القواعد الأصولية خادمة لِحكمة ومقصد، من حِكم ومقاصد الشريعة، وتدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع.

ـ هذه مجموعة من الفروق...يتعين على من يشتغل بالفقه، ويتصدى للفتوى أو من ينصب للقضاء مراعاتها ويحسن بنا الآن التعرض لنشأة القواعد الفقهية.

. نشأة القواعد الفقهية :

مِثْل أي علم، فإن القواعد الفقهية مرت بمراحل: مرحلة النشوء ، تليها مرحلة النمو وفيها بدأ تدوينها[1] ثم الرسوخ والتوسيع.

وبالاستقراء يتبين أنها نشأت وتكونت ابتداء في عصر النبي ﷺ ، لما أوتي ﷺ من جوامع الكلم، فإن بعض النصوص الحديثية تمثل قواعد يستخرج عليها المجتهد والمفتي والقاضي العديد من المسائل، فقاعدة «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»و«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» و«العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» كلها أحاديث نبوية وان اختلف علماء الحديث في الحكم على أسانيدها، فإنهم لم يختلفوا في اعتبارها قواعد يمكن إدراج مالا يحصى من الجزئيات تحتها، واعتبرت عند أهل الاختصاص قواعد أصلية كلية.

ثم تَلَى هذا العصر عصر الصحابة والتابعين الذين عملوا بمثل هذه القواعد، وأضافوا ما يشبهها في الدقة والإيجاز والإجمال والشمول من مثل: « من ضمن مالا فله ربحه» و«من أقر بشيء ألزمناه إياه» و«كل قرض جر نفعا فهو ربا»...

إلى أن جاءت مرحلة النمو والتدوين، فاعتبرت القواعد الفقهية فنا مستقلا، ولم يتضح هذا إلا في القرن الرابع الهجري عندما بدأ الفقهاء في وضع أساليب جديدة للفقه نتيجة لاتساع نطاقه وكثرة مسائله، إلا أنهم لم يفرقوا بين القواعد والضوابط، وأحيانا بين القواعد والألغاز أو الحيل...إلى غير ذلك من الفنون الأخرى في الفقه،مما جعل القواعد الفقهية موزعة في كتب الحديث والتفسير والفقه (المذاهب الأربعة)وغالبا لا يعرف للقاعدة المعينة سند خاص أو مذهب من المذاهب.

وتجدر هنا الإشارة إلى أن أقدم مصنف في هذا الباب وصل إلينا هو ما ألفه الإمام أبو الحسن الكرخي(260هـ ـ 340هـ) في الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية ثم شرحه نجم الدين أبو حفص بن أحمد النسفي(461هـ ـ537هـ)، وذكر

لقواعد الكرخي شواهد وأمثلة تم شرحها أيضا عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي(430هـ) في مصنف بعنوان :« تأسيس النظر».

والعز ابن عبد السلام(660هـ)له « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » و«الفروق» للقرافي (684هـ)... و«القواعد في الفقه الإسلامي» لابن رجب الحنبلي...

والملاحظ أن السبق في التأليف في هذا الفن كان للحنفية ولعل مرد ذلك ـ والله أعلم ـ إلى أن مذهبهم الأول، ثم لاعتمادهم على تعليل الأحكام، إضافة إلى ما امتاز به مذهبهم من كثرة التفريعات والافتراضات، وكل ذلك يدعو إلى وضع القواعد والضوابط.

وتلت المرحلة السابقة مرحلة الرسوخ، وفيها استقرت القواعد وتم استخلاصها من مختلف المصادر ـ خاصة كتب الفقه ـ وضبطت في عبارات موجزة حتى تساعد طلبة العلم في جمع ما يصعب جمعه وحفظ مالا قدرة لحفظه من الفروع، في جُمل تمكّن غير القادر على استحضار الفروع من استحضار القاعدة والقياس عليها.

واستمر الحال على ذلك مع بعض التحسينات(25)، التي أدخلت على القواعد إلا أن اغلبها لا يتعدى الشكل، وأحيانا تعلق بالمضمون.

ميزة القواعد الفقهية ومكانتها في الشريعة وفوائد دراستها(26):

قال القرافي: إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كبيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا(27).

هذه المقولة الصادقة من عالم مدقق فاحص تعطينا ميزات عظيمة من ميزات القواعد الفقهية وهي كونها قواعد كثيرة جدا غير محصورة بعدد وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام وهو رحمه الله قد أراد من تأليف كتاب الفروق جمع هذه القواعد في كتاب واحد يجمع شتاتها ويكشف أسرارها وحكمها ولكنه ـ رحمه الله ـ ما استوعب وما قارب.

والميزة الثانية من ميزات القواعد أنها تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم مثل قاعدة «العادة محكمة» وقاعدة: «الأعمال بالنيات» أو «الأمور بمقاصدها» وقاعدة : «المشقة تجلب التيسير» فكل من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذا يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

والميزة الثالثة من ميزات القواعد أنها تمتاز بأن كلا منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برباط تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، قال الأستاذ مصطفى الزرقا ـ رحمه الله تعالى ـ لو لا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامعة(28).

وأما فوائد القواعد الفقهية فهي كثيرة جدا نكتفي بذكر بعض منها:

أولا: ذكرنا أن من ميزات القواعد الفقهية أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها. فهي بذلك تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه فهو كما قال القرافي: «من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات» ؛ لأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه الإنسان، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان.

ثانيا: إن دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

ثالثا: إن دراسة هذه القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق ؛ ولذلك قال بعضهم: إن حكم دراسة القواعد الفقهية و الإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية.

رابعا: لما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين ومواضع الخلاف فيها قليلة فإن دراسة القواعد والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجها من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.

خامسا: إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، تسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.

مكانة المجتهد والقاضي والمفتي من عمله بالقواعد والضوابط(29):

القواعد بالمفهوم الذي سبقت الإشارة إليه، عظيمة النفع، للمجتهد سواء كان قاضيا أو مفتيا إذ بقدر الإحاطة بها يعظم قدره ويشرف، وتتضح له الفتاوى وتنكشف له السبل، ويتفاضل الفضلاء، ويكون السبق، فمن خرَّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون الارتكاز والرجوع إلى القواعد الكلية تتناقض عنده الفروع وتختلف، وتضيق به النفس وتقنط.

ومن كان هذا دأبه يحتاج إلى حفظ جزئيات غير متناهية ولو أفنى عمره في حفظها، بعكس من التزم القواعد واتبع المناهج فإن الجزئيات تندرج عنده في كليات، والمستجدات تعرض على ثوابت القواعد والسير يكون عنده وفق المناهج الأصولية، فلا يقف أمام مسألة أو جزئية ـ مستجدة ـ وقوف العاجز الجاهل، ولا موقف المقلد الذاهل، ومعلوم أن المجتهد تعرض عليه ـ مسائل ـ للفصل فيها وإن تشابهت مع ما سبق الفصل فيه فإنها ليست دائما كذلك من جهة كما أن التشابه هذا قد يكون من وجه دون وجه.

وإصدار الحكم والفتوى لا بد له من مراعاة الزمان والمكان . ومن هذا القبيل تغير الفتوى بتغير الزمان (30).

اعتبر الإمام القرافي هذا الأمر من الإجماع الذي لا يجوز الخروج عنه حين قال: إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد خلاف الإجماع وجهالة بالدين بل

كل ما هو من الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المحددة (31) ويؤكد ذات المعنى في «الفروق » الفرق الثامن والعشرين ويعتبره قانونا واجب الاتباع في الفتوى قال: القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين. أ.هـ.

فالاشتغال بالقواعد أعظم فائدة من الاشتغال بالجزئيات. ذكر الإمام السيوطي في كتابه النفيس الأشباه والنظائر هذا بقوله : اعلم أن فنَّ الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، و يتمهر في فهمه واستحضاره، ويقدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي عبر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر. أ.هـ (32).

وضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى بحفظها وادعى لضبطها (33).

نعم لولا القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعها تتعارض في ظواهرها دون أصولها، والذي يتمرس فيها يطلع على كثير من أسرار الأحكام ويتعرف على مآخذها، ويتدرب على كيفية استخراج الفروع..

وبالإضافة إلى ذلك فانه لابد من العلم بما يصطلح عليه عند الفقهاء بالفروق، وهو الذي يمكن المجتهد من التمييز بين ما تشابه من القضايا ويبرز الفرق بينها. وبظهور الفرق يفترق الحكم أو يتحد فهو علم ملازم ونابع للأشباه والنظائر، وضرب من ضروب القواعد جاء في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ : أعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند الاشتباه إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى (34) . ويرى الإمام السيوطي أن هده النصيحة: صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس

بمنقول...إشارة إلى أن النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، يمكن من التمييز بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعِلَّة (35).

ولا يفوتني هنا التنبيه إلى أن الفروق كما تكون بين الفروع تكون بين القواعد(36).

أوضح العلامة ابن خلدون أكيد الحاجة إلى الملكة الراسخة التي يقدر بها على التنظير والتفرقة ـ في العلم بالقواعد والفروق ـ ثم اعتبر ذلك هو الفقه في عهده (37).

والذي يمكن قوله في الأخير:أن مكانة المجتهد تكون بقدر علمه بالقواعد الفقهية والضوابط الأصولية، ثم قدرته على التفريق بين ما تشابه وما اختلف من المسائل والأحوال والأفراد و الأزمان ، والقواعد أيضا . تكون مكانته بين نظرائه قال ابن رجب الحنبلي في أهمية القواعد الفقهية : لها فوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه عن مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في مسلك واحد وتقيد له الشوارد (38) فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء (39) لا غنى للمجتهد عنها،بها تكون الملكة الفقهية وتجمع الفروع وتحفظ المقاصد الشرعية ويفتح مجال الارتقاء وتتحقق مسايرة الفقه لكل عصر.

أنواع القواعد الفقهية ومراتبها :

القواعد الفقهية ليست نوعا واحداً ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسين:

الأول : من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.

الثاني : من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كل منها جل أبواب الفقه ومسائله وأفعاله المكلفين بها إن لم يكن كلها.

وهذه القواعد ست هي :

1 - قاعدة:«إنما الأعمال بالنيات» أو«الأمور بمقاصدها».

2 – قاعدة: «اليقين لا يزول ـ أو لا يرتفع ـ بالشك»

3 – قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»

4 – قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» أو(الضرر يزال»

5 – قاعدة: «العادة محكمة»

6 – قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»

المختلفة وهي قسمان:

أ ـ قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها.

ب ـ قسم آخر يندرج تحت أي منها.

فمثال القسم الأول: قاعدة : «الضرورات تبيح المحظورات» وهي تتفرع على قاعدة «المشقة تجلب التيسير». وقاعدة «لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان» وهي مندرجة تحت قاعدة «العادة محكمة».

ومثال القسم الثاني : قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد– أو بمثله».

وقاعدة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

المرتبة الثالثة: القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء من باب . وهذه التي تسمى بالضوابط جمع ضابط أو ضابطة. وفي هذا يقول الإمام عبد الوهاب ابن السبكي ـ رحمه الله ـ فالقاعدة:«الأمر الكلي الذي عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامه منها» . ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: «اليقين لا يرفع بالشك» ومنها ما يختص بباب كقولنا : «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»

والغالب فيما قصد بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا(40)

وأما من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها فهي تنقسم إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى : القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب فمن قواعد هذه المرتبة: كل القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى.

المرتبة الثانية : القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة.

وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعا لاختلاف النظر في مجال تعليل الأحكام.

ومن أمثلة هذه المرتبة: قاعدة :«لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل». وأساسها قولهم «إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله».وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية. وقد يعمل بها المالكية ضمن قيود. ومنها عند الحنفية: «الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان» وأما عند الشافعي: «فإن جواز البيع يتبع الطهارة».

الاستدلال على الأحكام بالقواعد الفقهية :

تتعلق هذه المسألة بمصادر الأحكام وأدلتها، وهل تعتبر القواعد الفقهية أحد أدلة الأحكام أم لا ؟ عند عدم وجود النص الصريح في المسألة ؟

فهل يصح جعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا تستنبط منه الأحكام الشرعية .

على اعتبار ما لها من الأهمية والفوائد في ضبط المسائل ، فهي قواعد مُسلَّمة معتبرة في كتب الفروع ، يمكن أن تتخذ أدلة لإثبات الفروع والتخريج عليها ، نقل الحموي في غمز عيون البصائر عن ابن نجيم قوله : لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية ، خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه(41) .

وقال مصطفى أحمد الزرقاء : القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها ، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى ، أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة ، ومن ثمَّ لم تسوِّغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها ، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات ، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء(42) .

لسببين : أولهما أنها ثمرة فروع مختلفة تجمع بينها وتربط بعضها ببعض ، ولا يعقل أن تكون دليلا لاستنباط ما هي ثمرة من ثماره ؟

ثانيهما: لا تخلو معظم القواعد من مستثنيات ، وقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المستثنيات من عموم القاعدة ، ومع ذلك فهي شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع .

مع هذا فإن القواعد مؤصلة بأدلة قطعية ، فإذا كان أصلها دليل شرعي نصي مثل : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : 275] و« لا ضرر ولا ضرار » و« الخراج بالضمان » و«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »...

فهذه القواعد ومثلها كثير يمكن الاستناد إليها واعتبارها دليلا ، لأنها أدلة نصية نقلية في أصلها .

أما إن كانت مما استنبطه المشايخ بالتخريج عن الأئمة أو من النصوص المتضمنة لمعانيها، فإن قوتها بقوة الأدلة المعتمد عليها ، ومن أمثلة ذلك « الضرر يزال » و«الأمور بمقاصدها » و« المشقة تجلب التيسير » و« اليقين لا يزول بالشك ».

وأما إذا كانت القاعدة مبنية على دليل شرعي من الأدلة التي اختلف في اعتبارها فيجب الرجوع أولا إلى الأدلة المتفق عليها فإذا وجد الحكم بأحدها يستأنس بالقاعدة ولا يحكم بها، وإلا نظر إلى الدليل الذي بنيت عليه القاعدة فإن أمكن إعطاء المسألة حكما بموجبه ـ عند من يعتبرونه دليلا ـ كان بها واعتبرت القاعدة دليلا تابعا يستأنس به.

وأما من حيث عدم وجود دليل شرعي لمسألة بعينها أو نص فقهي، أو دليل أصولي، ووجدت القاعدة الفقهية التي تشملها، فحينئذ هل تعتبر القاعدة الفقهية الاجتهادية دليلا شرعيا يمكن استناد الفتوى والقضاء إليه؟.

قلت سابقاً: إن القواعد الاجتهادية استنبطها العلماء المجتهدون من معقول النصوص والقواعد العامة للشريعة أو بناء على مصلحة رأوها أو عرف اعتبروه، أو استقراء استقرأوه فعلى من تعرض لمثل هذه المسائل أن يكون على جامع كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت

منه ، وما يمكن أن يستثنى من كل قاعدة حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنها.

وأما اعتلالهم بأن القواعد الفقهية ثمرة للأحكام الفرعية المختلفة وجامع لها ولذلك لا يصح أن تجعل دليلا لاستنباط أحكام هذه الفروع، أقول: إن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد أنه لا يجوز لنا أن نستند لتلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها.

وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء قبل أن تشوب ألسنتهم العجمة واللحن، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام اللغة والبناء عليها.

ولم يقل أحد أن هذه القواعد لا تصح لا استنباط أحكام العربية لأنها ثمرة للفروع الجزئية.

وأما احتجاجهم بأن القواعد الفقهية كثيرة المستثنيات فيمكن أن يستنبط حكم المسألة من قاعدة وتكون هذه المسألة خارجة ومستثناة عن تلك القاعدة، فهذا قد أجبنا عنه فيما سبق.

وقد قال القرافي رحمه الله في حديثه عن أدلة مشروعية الأحكام – قال : الاستدلال: هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة وفيه قاعدتان: قال:القاعدة الثانية:«إن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع» بأدلة السمع لا بأدلة العقل ـ خلافا للمعتزلة ـ وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن فقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها . فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة إلى أن قال : يعلم ما يصحبه الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة من الشريعة ما عهدناه في تلك المادة(43) والله أعلم وأحكم.

ومن القواعد الكبرى التي تعتبر من أسس الشريعة في جميع المذاهب، قاعدة : « **المشقة تجلب التيسير** » لأن المشقات إحراجا، والحرج مدفوع ومرفوع عن المكلفين بما لا يدع أي شك من النصوص الشرعية القطعية.

ومن المؤيدات لهذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج :78] وقوله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة :185] . فالأحكام التي شرعها الله لعباده تيسر عليهم أمور عيشهم، وتخفف عنهم من أعباء الحياة ومشقاتها تيسيرا عليهم، كما خفف عنهم من أحكام شرعها لهم متى أصابهم عذر أو حل بهم ما يجعل منها عسيرة شاقة عليهم.

فالمشقة سبب للتخفيف عن المكلفين رحمة بهم، ومنه اعتبر الفقهاء قاعدة: « الأمر إذا ضاق اتسع ، وإذا اتسع ضاق» لأن التخفيف واليسر مربوطان بالمشقات يدوران معها وجودا وعدما. فالمولى تبارك وتعالى بعد ذكر - بعض - المحرمات من المأكولات استثنى حالة الضيق والمشقة ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ ... ﴾.

ولم يجعل الشارع الدِّين ضيقا ولكنه جعله واسعا لمن دخله(44) ، ونصوص الرخص بمعنى رفع الحرج، على رأي الإمام الشاطبي (45).

الرخص وقاعدة المشقة تجلب التيسير:

الرخصة في اللسان (بضمة وضمتين ترخيص الله للعبد فيما يخفف عليه والتسهيل) (46) ورخص السعر يرخص رخصا أي انخفض ونقص، ورخص الشيء رخاصة نعم، وترخص في الأمر أي أخذ فيه بالرخصة (والرخصة التخفيف) (47) وقال الآدمي : الرخصة بتسكين الخاء عبارة عن التيسير والتسهيل ومنه يقال رخص إذا تيسر وسهل وبفتح الخاء عبارة عن الأخذ بالرخص أ.هـ .

وقال ابن قدامة : « السهولة واليسر ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء»(48) فهي إذن تعني السهولة واليسر واللين.

أما في اصطلاح أهل الشرع : فإضافة إلى ما سبق في اللغة : يقول محمد الطاهر ابن عاشور: هي من باب رفع الحرج بدفع مفسدة أو جلب مصلحة (49) . وقال ابن قدامة : « الرخصة: استجابة المحظور مع قيام الحاظر، ثم قال وقيل : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح »(50) أ.هـ . ويرى الإمام الشاطبي أنها: ما

شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه (51) أ.هـ

وعليه فإنه يمكن القول(52): الرخص ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم (53)، أو المانع ولابد للقول بالرخصة من دليل شرعي، فإن لم يثبت الدليل لا يجوز الإقدام عليها لما في ذلك من ترك العمل بالدليل السالم من المعارض.

وتأتي الرخصة في مقابل العزيمة ، والتي تطلق ويراد بها القصد المؤكد (54)ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [سورة طه الآية 115] التي قال ابن عباس وقتادة في تفسيرها: « لم نجد له صبرا عن أكل الشجرة ومواظبة على التزام الأمر... وعزم أي صبر» أ.هـ

فالعزيمة إذن : **ما شرعه الله أصالة من الأحكام التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف.**

ـ أنواع الرخص (55): تقسم الرخص باعتبارين مختلفين هما :

أ – باعتبار الحقيقة والمجاز

ب – باعتبار تعلق الحكم بها

التقسيم الأول: باعتبار الحقيقة والمجاز

ما لم يوجبه الله سبحانه وتعالى مثل صيام شوال وصلاة الضحى... لا يسمى رخصة، وما أباحه في الأصل كالأكل والشرب والنوم والمشي على الأرض لا يسمى رخصة كذلك، بخلاف سقوط صوم شهر رمضان على المسافر والمريض.

فإطلاق لفظة رخصة قد يطلق أحيانا ويكون حقيقة فيصبح على مسماه، وقد يطلق ويكون من باب المجاز، وكلا الإطلاقين مراتب، وأعلى مراتب الحقيقة اعتبار الشارع لها رخصة، مثل جواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، وشرب الخمر للمضطر، فإن ذلك رخصة حقيقة نصا وعقلا رفعا للحرج على المكلفين يتحقق بشروط هي بمثابة الأسباب، والرخصة الحقيقية ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها(56).

أما المجاز فإما أن يكون بعيدا عن الحقيقة أو قريبا منها، مثال الأول «ما حط عنا من الأضرار والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة رخصة »(57) وهذه لا تسمى رخصة لبعدها عن حقيقتها.

ومثال الثاني : تسمية ما أبيح تيسيرا رخصة فإن السبب خرج به عن أن يكون موجبا للحكم لوجود أسباب الترخيص، مع بقائه مشروعا في الجملة، ـ ويلحق بذلك التخصيص ـ فهو من حيث انعدام السبب الموجب للحكم الأصلي مشروعا في الجملة فأشبه حقيقة الرخصة، وتكون الرخصة فيه باعتبار العذر والسبب المحرم وبقائه حقيقة وباعتبار انعدام السبب الموجب للحكم في جواز الفعل ـ المخالف ـ فمجاز فحرمة الشرك موجودة حكما إلا أنه ينظر إليها لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه فيقدم حفظ النفس على استدامة الإيمان في كل أجزاء الوقت ظاهرا وباطنا، ويكتفي باستقراره في القلب.

لما في الامتناع من فوت للنفس، وبإجرائها لا يفوت الواجب بالتصديق بالقلب، واستدامة الإقرار في كل لحظة ظاهرا ليس بركن، وإن كان في إجراء كلمة الكفر هتك لحق الله وفي الامتناع مراعاة لحقه تعالى صورة ومعنى وهو الأكمل فصار الامتناع عزيمة لما فيه من طاعة للخالق وصلابة في الدين وتحدي للمشركين فهو الدرجة العالية وفيه الفضل الكثير على قول للعلماء أما الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللسان محافظة على النفس ودفعا لسبب الهلاك مع بقاء الأصل وهو الإيمان، ـ الركن ـ في القلب، فمن أقدم على ذلك بهذا الاعتبار لم يأثم، ومن أخذ بالعزيمة والصبر وتحمل فإنه مأجور.

ومن هذا النوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك، فمن أقدم عليه وتحمل حتى قتل فإنه مأجور لأنه مطيع لربه في صنيعه، وإن اعتذر بعدم القدرة على التحمل لم يكن آثما تأويلا، ومنه إنكار المنكر « فإذا كان يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر »(58)

ومنه أيضا جواز الفطر للمسافر في رمضان فإن السبب الموجب للصوم شرعا قائم وهو حلول الشهر ولكن جواز الفطر جاء متراخ عنه وثبت في حق المسافر ﴿

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلو مات قبل إدراك عدة من أيام أخر بحيث لم يؤد ما عليه من صوم لم يلزمه شيء ولا يعتبر عاصيا لأنه أتى بما شرع له (59). ممتثلا للشرع.

الحكمة من الرخص: مدار الرخص على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، والمشتقات.

المشقة : لغة هي الصعوبة وشق عليه الأمر أي صعب (60)، وشرعا مطلق الصعوبة والتعب.

ولا تخلوا كلية شرعية فيها حرج كلي أو أكثري إلا ورخص الله فيها لمن تحقق فيه الحرج وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : 78] « كما أننا إذا اعتبرنا العزائم من الرخص وجدنا العزائم مطردة مع العادات الجارية والرخص عند انخرام تلك العوائد »(61)، وإذا كانت بعض الجزئيات ـ النوادر ـ مع ما فيها من حرج ومشقة لم يشرع فيها الشارع ترخيصا، فلأن المشقات على ضربين.

الأول : مشقة لا تنفك عن العبادة ملازمة لها شرعت معها، فهذه المشقة غير معتبرة و يمكن للمكلفين تحملها، مثل الوضوء في البرد وإقامة الصلاة في الحر والبرد (62)، فهذه في عمومها لا تغير الحكم الأصلي.

ـ الثاني : مشقة تنفك عن العبادة وتقسم إلى ثلاثة أقسام.

أولها : أن يكون في القيام بالعمل المشتمل عن المشقة خوف على النفوس أو بعض الأعضاء أي يلحق الضرر بالمصالح الضرورية التي اعتبرها الشارع الحكيم فتكون مجلبة للترخيص، لأن حفظ الضروريات من إقامة مصالح الدارين أولى من أن تعرض النفوس والأعضاء للإتلاف في عبادة ثم تفوت، فجواز الفطر للمرأة الحامل متى خافت على نفسها أو ما في بطنها الضرر بسبب الصيام من هذا الباب، وإفطار المريض متى خشي الهلاك بسبب صيامه، وكذا التيمم لمن خاف على نفسه المرض باستعماله الماء أو تأخر البرء.

ثانيها : مشقة خفيفة لا يلتفت إليها : قد تكون المشقة موجودة في العبادة إلا أنها خفيفة فلا يلتفت إليها سواء كانت تنفك عن العبادة أو لا تنفك عنها، كأدنى وجع

ـ ألم ـ ، فهذه لا يلتفت إليها لأن تحصيل مصالح العباد والعبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة إلا أن تبلغ الدرجة المؤثرة فتلحق بالقسم السابق.

مثل الحاجة إلى الأكل أثناء الصوم فإن كل صائم يحتاج ويشعر بذلك ولا يباح له الأكل بمجرد شعوره بالحاجة إليه وإنما عند بلوغ تلك الحاجة درجة الضرورة..!

ثالثها: مشقة تتراوح بين القسمين السابقين : فاسم المرض العام المذكور في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ يختلف من شخص لآخر في تقديره وتأثيره فما يراه هذا سببا يبيح له الفطر في الصوم، يراه غيره غير مبيح للفطر فإن بلغ رتبة الضروريات كأن يكون سببا هلاك بالنفس، أصبح في درجة المشقة الجالبة للترخيص، وإلا فمحل نظر يحتاج إلى ضبط، وبِدُنُوِ هذا القسم من الأول يلحق به وبِدُنُوِّهِ من الثاني يلحق به.

وإذا تقرر هذا فإن المشقات تقدر بحسب اهتمام الشارع بالعبادة وتأكيده عليها، فما كان مشقة تجلب الترخيص في عبادة قد لا يكون كذلك في أخرى، وعليه فإنه يشترط فيما اشتد اهتمام الشارع به شدة المشقة للتخفيف أما ما قلت عناية الشارع به من العبادات فالمشقة الخفيفة فيه مجلبة للتخفيف علما بأنه قد تعتبر المشقة مع خفتها وعلو مرتبة العبادة لتكرارها حتى لا تؤدي إلى مشقات عامة مثل الصلاة بالخبث (السلس) ، والنجاسات التي لا يمكن التحرز منها.

هذا وإذا علمنا بأن في « المشقات إحراجا والحرج مدفوع عن المكلف بنصوص الشريعة »(63) ، وأن المراد بالمشقة المنفية والداعية إلى التخفيف في الحكم، إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية.

والحرج المعتبر بمشروعية الترخيص هو ما كان مؤثرا في المكلف بحيث لا يقدر بسببه التفرغ لا لعادة ولا لعبادة، فإنه يطلب معه الأخذ بالرخصة على اختلاف في الدرجة، وجوبا أو ندبا بحسب تمام السبب وعدم تمامه، أما إذا كان غير مؤثرا فلا حرج في العمل إلا في الأعمال المتكررة فإنه يكون حرجا باعتبار تكرر العمل. لهذا جعل الإمام مالك ﷺ التسيير أصلا من الأصول التي يدور عليها

الفقه(64) والأصل في كل ذلك التنزيل قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] .

والحاصل أن الحرج المرفوع قد يكون في مقابل مشقة لا صبر للمكلف عليها طبعا كالمرض الذي يعجز معه المصلي عن أداء الصلاة مستوفية لجميع أركانها أو عن الصوم الذي يخاف المكلف ذهاب نفسه بسببه، فيكون الحرج مرفوعا بالدخول في الرخصة قال ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر »(65). و تناول المحرم للمضطر، ويرى بعض أهل العلم « وجوب أكل الميتة خوف التلف وإن لم يفعل ذلك فمات دخل النار »(66).

وقد يكون الحرج المدفوع في مقابل المشقة بالمدفوع عنه، إلا أن له القدرة على الصبر عليها، وهذا القسم شرعه الشارع لينال العباد من رفق ورحمة الباري ومرجع ذلك إلى حظوظ العباد... فإن اختص هذا النوع بالطلب فيصبح حال المشقة فيه غير معتبر أصلا كالجمع بعرفة والمزدلفة، فالأولى إلحاقه بالعزائم لا بالرخص لكونه صار مطلوبا لذاته لا لوجود المشقة وتحققها وإن سمي رخصة فمجازا...

وقد لا يختص بالطلب ويبقى على التخفيف ورفع الحرج وأصل الإباحة فللمكلف الأخذ فيه بالعزيمة وهو الحكم الأصلي وإن تحمل في ذلك المشقة فهو مأجور عليها، أو الأخذ بالأخف ودفع الحرج عند وجوده... إذن فالحكمة من تشريع الرخص: دفع المشقة والضيق، ونفع المكلفين في الدارين؟ والله أعلم وأحكم(67).

. قاعدة: « المشقة تجلب التيسير» أو قاعدة : «الأمر إذا ضاق اتسع » .

المشقة الجالبة لليسر مشروطة بعدم معارضتها للنص الصريح وعدم معارضتها للمصلحة، وإلا أصبح اليسر نفسه مشقة وحرج . وهو أساس القاعدة، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : 185] وقال أيضا عز وجل: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] فهي قاعدة أساسية تبنى عليها الأحكام التفصيلية قياسا أو ابتداء إلا انه لابد من تحديد المشقة (68) فالمشقة

العادية التي تستلزمها الواجبات الشرعية عادة بحيث لا يمكن انفكاكها عنها دفعها يعتبر تفريطا وإهمالا في واجبات الشارع.

إذا كان السفر رخصة يغير بعض الواجبات كصلاة الرباعية ركعتين وجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء في وقت واحد و إبدال صوم رمضان بصوم غيره قال تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:185] لأن السفر مظنة المشقة وقد لا تتوفر إلا أن أصلها وهو المظنة موجود فنزلت المظنة منزلة الموجود وبقيت الرخصة على حالها، أما مجرد الشعور بالحاجة إلى الماء أو مجرد صداع في الرأس فانه لا يبيح الفطر بل ويعد تفريطا في العبادات لأن العبادات لا تنفك عنه.

ولما كان المرض فيه تعب والتكليف مع ذلك زيادة في التعب وسببا في المعاناة فإنه لا يقام الحد على المريض إلا أن يبرأ (69) وكذلك الحامل وإن كنّا لا نعلم من حال الجنين شيئا.

ومن هذا القبيل: لا يترتب على مُكرَه حكم متى تحقق الإكراه بما هو أكثر من عقوبة ـ الحد المقدرة على الفعل المكرَه عليه فمن هدد بالقتل إن لم يشرب خمرا فلا حد عليه إن شرب ولا يجوز للمُكرَه عن اللواط النزول لما اكرِه عليه بل عليه أن يصبر ولا يمكن من نفسه لأن العقوبة الشرعية على هذا الأمر أكثر من ذلك (70).

فإن كان المُكرَه عليه فيه حق الله فقط فإنه بالإكراه يُرفع الإثم عن المُكرَه. أما إن كان فيه حق لغيره فإن الإثم يرفع كذلك عن المكرَه و إنما يطالب المكرِه بالتعويض للعبد إضافة للاثم عند الله.

هذا وإذا علم بأن هذه القاعدة مقررة ضمن قواعد الفقه الإسلامي وأن كثيراً من الأحكام العملية مبنية عليها وهي عين رفع الحرج. فعلى المجتهد اعتبار هذه القاعدة عند أخباره عن الشارع وإلا أفسد حال العباد وافترى عن الشارع.

. أدلة قاعدة التيسير في الأحكام الشرعية :

. من القرآن الكريم :

1) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّـرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6](71).

فالله عز وجل بما فرضه من صلاة واشتراط الوضوء لها، ثم بما فرضه من غسل لأعضاء مخصوصة في الوضوء، وبما شرعه من تيمم لمن توفرت فيه شروطه. لا يريد بكل ذلك تضييقا علينا، وإنما يريد تعريض العباد للنفع بالتطهر من الذنوب والخطايا.

2) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج : 78] . بعد الأمر بالجهاد بالأموال والأنفس، قال بن عباس ﷺ: يعني ما جعل عليكم في الدين من ضيق، وقال ابن العربي: لو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام(72) وقال الجصاص: لما كان الحرج هو الضيق ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر هذه الآية(73).

3) وقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ ﴾ [الأحزاب : 38] .أي لا إثم ولا عتاب فيما أباح الله له من الزوجات بما في ذلك زواجه من زينب بنت جحش، فلا ضيق ولا مشقة فيما شرعه الله.

4) وقوله عز وجل: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ [الحجرات: 7] قال الحافظ بن كثير في تفسير الآية: اعلموا أن بين أظهركم رسول الله ﷺ فعظموه ووقروه فإنه أعلم بمصالحكم وأشفق عليكم منكم ولو أطاعكم في جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرجكم(74). فجعل تعالى من رحمته بالخلق أن رسوله يراعي مصالح العباد فلا يوقعهم فيما فيه مشقة.

5) وأخيرا قوله عز وجل: ﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة : 128] وصف الله نبيه عليه الصلاة والسلام بأنه يشق عليه مشقة أمته ولقاؤهم المكروه، وأنه شديد الشفقة عليهم.

ولو ذهبت أعدد الأمثلة والمواطن التي ذكر فيها القرآن دفع الضيق والمشقة لطال المقام ... ومفاد ذلك أن طلب اليسر والسهولة مطلب شرعي وإن لم يكن لذاته، وإنما تقربا للشارع ..!

. أما من السنة :

1) قال رسول الله ﷺ : «خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» ، ثم تقول: واجب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوِمَ عليه وإن قلّت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها(75).

وإن كان سبب ورود الحديث في صوم شعبان ـ صوم نفل ـ فإنه يمكن العمل بعموم لفظه، متى توفرت العلة وهي المشقة بشروطها المنضبطة في الفرائض.

كان عبد الله بن عمرو بن العاص يصوم الدهر، فقال له رسول الله ﷺ : «لا صام من صام الدهر وصوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله». فقال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال ﷺ : فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ... وعندما تقدم السن بعبد الله قال: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ(76) ... عندما ظهرت له الشدة والعناء، وبان له سبب نهي النبي ﷺ.

فهو دليل على طلب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها وإنها لا تترك على وجه التشديد على النفس(77) ولو مع القدرة على العمل.

2) فعله ﷺ للأيسر: روى البخاري ومسلم في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير عليه الصلاة والسلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما... ثم قالت: ونهى عن الوصال(78) .. فهو صفة من صفاته ﷺ ، مطلوب الإقتداء به ﷺ في أقواله وأفعاله ـ إلا ما دل الدليل على أنه خاص به ـ ولا يمكن اعتبار هذا مجرد وصف على سبيل الحكاية وإنما يراد منه الامتثال.

فالتزام الشاق من الأعمال ولو مع القدرة عليه مدعاة إلى: إما الانقطاع عن العمل وذلك خلاف الأولى، أو وقوع بالمكلفين وفي ذلك مشقة وإعنات وهو ضرر دفعه مقدم على جلب النفع(79).

3) أمره ﷺ للصحابة بفعل ما لا مشقة فيه:

فهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه يطيل في صلاته بالناس مما جعل أحد المصلين ينقطع عن الصلاة معه، وعندما علم النبي ﷺ بالأمر قال لمعاذ: « أفتّان أنت يا معاذ » ــ أو أفاتن أنت ـ ثلاث مرات. ثم أمره فقال: « لولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى. والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى ... فإنه يصلي وراءك الكبير والصغير وذو الحاجة »(80) وجعل الإمام البخاري عنوان الحديث. باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى. وباب من شكا إمامه إذا طول.

والحديث واضح أنه لبيان جواز خروج المأموم عن إمامه متى طول القراءة وكانت له حاجة. لهذا عندما قال أحد الصحابة للنبي ﷺ إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، غضب وخطب في الناس قائلا: «أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة»(81).

وهو المناسب لتسمية هذه الشريعة بالحنيفة السمحة(82) فالشريعة رحمة بالعباد(83) ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تعاليمها خالية من المشقة والإحراج سهلة ميسورة.

4) وصفه ﷺ للشريعة باليسر:

ومن هذه النصوص قوله ﷺ : «إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر »(84) وقوله ﷺ : «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة»(85).

فمن ترك اليسر غلبه التشدد، وفي التشدد مخالفة للشرع الذي جاء باليسر والسهولة. قال ﷺ : «إنكم لن تدركوا هذا الأمر بالمغالبة»(86).

فالرسول ﷺ جاء بدين وسط سهل ميسور، وسنته كانت كذلك، والخروج إلى التشديد فيه خطر عظيم، ومخالفة كبيرة.

وهو الأمر الذي جعل سلف هذه الأمة يلتزمون اليسر من غير استهانة بأمر الشرع، ويعتبرون العلم في القول بالرخصة أما التشدد فالكل يعرفه.

ورد عن سفيان الثوري أنه قال: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة أما التشدد فيحسنه كل واحد(87).

اليسر في أقوال وأحوال سلف هذه الأمة

كان الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ، بعيدين كل البعد عن التشديد على أنفسهم في أحكام الشرع. قال عبد الله بن مسعود ﷺ : والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ ، ولا رأيت بعده أشد خوفا عليهم من أبي بكر(88).

واستخرج من الأثر السابق ـ راويه ـ ابن مسعود قاعدة جليلة فقال: ومحرم الحلال كمستحل الحرام(89)، ومع ذلك أخرج الإمام مالك في الموطأ أن عمر ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فقال عمر ﷺ : لا تخبرنا! فإنا نرد على السباع وترد علينا(90).

فإدراك عمر ﷺ لمعنى التكلف جعله يرفض السماع إلى إجابة صاحب الحوض، ويرفض السؤال أصلا حتى لا يقع الناس بسبب كثرة السؤال ـ بدعوى الاحتراز والاحتياط ـ في التكلف المنهي عنه. لهذا قال الباجي في تعليقه على الأثر: وفيه ورودها ـ السباع ـ لم يعتبر لأن ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه أمر المؤذن للجمعة في يوم مطر أن يقول في آذانه: صلوا في رحالكم، ولما أنكروا عليه قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمه وإني كرهت أن أحرجكم... فتمشوا في الطين والدحض(91).

فعبد الله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ صرح بأن سبب فعله هو التيسير على المسلمين ودفع الحرج عنهم، مع التزامه حكم التشريع لأنه أخذهم بالرخصة، ولعله السبب الذي جعل عثمان بن عفان ﷺ يأذن لأهل البادية في عدم حضور

الجمعة عندما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد حيث جاء في خطبته للعيد: ... إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له(92).

ولم ينكر على عثمان ﷺ، أحد من الحاضرين، لحاجة - ضرورة - الناس إلى هذا الحكم.

- سئل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن الجبن الذي صنعه المجوس، فيقول: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم نسأل عنه... ولما قيل لعمر بن الخطاب أنه يوضع في أنافخ الميتة، قال: سموا الله وكلوا(93).

ومن هذا الباب قال الإمام مالك: لا بأس بآسار الدواب ولو كانت تأكل أرواثها، ما لم ير في أفواهها عند شربها لأن أكثرها يفعل ذلك... ثم يقول أبو الوليد الباجي معلقا: فجعل الدواب لما كانت الحاجة إليها عامة وكان أكلها أرواثها فيها شائعا بمنزلة الهرة التي تعم الحاجة إليها وجميعها تأكل الميتة(94).

فثبت إذن بالدليل أصل اليسر، وبقي توضيح العلاقة بين الأخذ بالأحوط أو الاحتياط وقاعدة التيسير. وهذا ما نحاول توضيحه في المبحث الموالي لأنه يشكل على البعض.

. علاقة قاعدة المشقة تجلب التيسير بالاحتياط في الأحكام الشرعية :

لم يعرف الفقهاء الاحتياط تعريفا دقيقا، إلاّ ما نجده في كتب الزهد وأصحاب الأحوال، وأحيانا في كتب الفقه في مباحث الحلال والحرام، ومباحث سد الذرائع والحيل في كتب الأصول، ويقطعون بأن اليسر أحد صفات ومدارات الأحكام الشرعية، وأن الضيق مرفوع.

ولما رأيت أنه قد يبدو للبعض أن هناك تعارضا بين القاعدتين (قاعدة اليسر، وقاعدة الأخذ بالاحتياط) رأيت أنه من الضروري بيان العلاقة بين الاثنين في النقاط التالية:

أولا : معنى الاحتياط في اللغة يقال حاطه حوطا وحيطة وحياطة حفظه وصانه وتعهده... واحتاط أخذ في الحزم(95). أما في الاصطلاح: فهو فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل(96). فهو إذن: فعل ما يتمكن به من

إزالة الشك والريب، أو التحفظ والاحتراز من الوقوع في المحظور، وعليه فإنه يمكن تعريفه بما يلي: احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك في حكمه.

شرح التعريف : الأخذ بالأحوط من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، أما لو كان الحكم واضحا لأصبح المكلف ملزما بإلزام الشارع ولا مجال للقول بالاحتياط.

وقلت فيما يشك في حكمه ليخرج ما لا شك فيه من جهة ولا بيِّن من جهة أخرى أن الاحتياط يكون في المسائل المتشابهة، أما الأخذ بالحكم الواضح فلا يسمى احتياطا كما سأبين ذلك في أدلة الاحتياط.

ثانيا: أدلة الاحتياط

أهم وأوضح دليل في المسألة ما أخرجه الشيخان وغيرهما في كتب السنة عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه... »(97).

فالحديث صريح في أن الوقوع في الشبهات وقوع في الحرام لأن الشبهة متى كانت مفضية إلى حرام على وجه القطع أو الظن، فإنها تأخذ حكم ما تفضي إليه، والقيام بالعمل مع ما فيه من شبهة وسيلة إلى ارتكاب المقطوع بحظره، وحري بالمسلم أن يوطن نفسه على التحرز من كل ما اشتبه وأن لا يستهين بالحرام، و من ذلك أن لا يستهين بالطرق المؤدية إليه، وما دام فعل المتشابه يمكن أن يوصل إلى فعل الحرام فإنه يحرم سدا للذرائع.

وجاءت في بعض روايات الحديث: « ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان»(98). هذا بالنسبة للمكلف، أما بالنسبة للفعل فإما أن يكون غير بيِّن الحرمة، أو غير بيِّن الحل. ولهذا جاء في بعض الروايات: «ومن وقع في الشبهات أو شك أن يقع في الحرام»(99).

ثالثا: أقسام المتشابه: يقسم العلماء المتشابه إلى أقسام نذكر منها(100):

1. شيء يعلمه المكلف حراما ثم يشك في بقائه على الحرمة أو انتقاله عنها، مثل الخمر يشك في بقائه خمرا أو انتقاله خلا، فلا يجوز الإقدام عليه إلاّ بيقين.

2. شيء يعلمه المكلف حلالا ثم يشك في بقائه على أصله مثل الشك في الطهارة والشك في بقاء الزوجية، والشك في عدد الركعات، فلا يجوز الإقدام عليه إلاّ بيقين، والعمل بالمتيقن واجب احتياطا(101).

3. وشيء رجح فيه أحد الطرفين ـ الحكمين ـ عند المكلف

- فإن ترجح المنع، فلا يجوز الإقدام عليه لأنه يلحق بالحرام احتياطا.
- أما إن ترجح الجواز على المنع، بحيث لا يتطرق إليه غيره، جاز فعله ويلحق بالمباحات.

4. وشيء لم يترجح طرف فيه عن الآخر وهو المتشابه فالأولى الابتعاد عنه طلبا لبراءة الذمة وهو عين الأخذ بالأحوط.

- والملاحظ أن هذه الأقسام مراع فيها ما يقع للمكلف من ضيق وحرج لظنه الوقوع في الإثم ولو احتمالا. فالحديث إذن دليل على اليسر، وعلى إرشاد العباد إلى البعد عن كل ذريعة للحرام، لأنه يخشى فيها الوقوع فيه وذلك مشقة وضيق وضرر، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي(102)ويشهد لذلك قوله ﷺ: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »(103) قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث الخير: إنه يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائه فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، أما الشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك(104).

رابعا: سبب القول بالاحتياط: القول بالاحتياط مسايرا للعمل بالأيسر غير معارض له. لأن الاحتياط إما أن يكون: إما: بسبب شبهة. أو: بسبب شك في الحكم الشرعي.

I. إن كان بسبب شبهة : فقد يحصل للمكلف أن تتحقق الشبهة بحيث يكون الفعل المزمع الإقدام عليه محل نظر!

- فإن حصلت الشبهة بعدد يمكن حصره بحيث يمكن التحرز فإنه لابد من حصر المشتبه فيه حتى يجتنب. مثال: فإن علم الخاطب أن إحدى بنات فلان من العائلة المعينة رضعت معه ولا تتعين ـ الأخت من الرضاع ـ فإنه لا يجوز له الزواج بكل بنات هذه العائلة دفعا للشبهة وأخذا بالأحوط. لأنه ممكن.
- وقد تحصل الشبهة باختلاط حرام محصور بمباحات ولا يمكن الحصر.

مثال: أن يعلم المشتري أن سلعة مغصوبة دخلت السوق وبيعت للتجار، فإنه لا يمكن القول بأن كل ما في السوق من سلعة مشابهة لتلك المغصوبة يحرم شراؤها. إلاّ إن أمكن تعيين المغصوب وعزله عن غيره، ما لم يحصل ذلك فإن الأصل فيما يوجد في السوق معروضا للبيع إباحة الشراء.

ونعمل في هذه الحالة بأن الحرام لا ينتقل ما لم يتعين، ويتعين صاحب الحق الطالب لحقه.

- وقد تحصل الشبهة بسبب اختلاط حرام لا يمكن حصره بحلال لا يمكن حصره كذلك.

مثال ذلك ما يحصل في واقع الناس اليوم أثناء التعامل بالأموال، إذ منها المكتسب بطرق محرمة كالربا ، الغش، الرشوة، الاختلاس...الخ ومنها المكتسب بالطرق المباحة كالتجارة والصناعة والتعليم...الخ.

إلا أنه لما كان حصر هذه الأموال وفرزها غير ممكن فإنه يقال بأن الأصل في التعامل الإباحة، ومن ترك بعض أنواع التعامل تورعا منه فقد يكون مأجورا على نيته وقد يكون آثما إن تسبب له ذلك في حصول ضرر، ومهما يكن فإنه تطوع منه بدعوى الاحتياط ولا يجوز بهذه الدعوى تضييع مصالح أو إحراج الغير بكثرة السؤال.

فمن ترك العمل بما يحتمل الحظر احتمالا ضعيفا فهو تورعا منه لا بتكليف من الشارع، وإلزامه لغيره بذلك مناف لقاعدة رفع الحرج والضيق ودفع الأضرار،

والأخذ بالأحوط مشروط بعدم معارضته لغيره من القواعد أو النصوص، وعدم تضييع المصالح وإلا أصبح مخالفة شرعية!

II. الشك في الحكم الشرعي الطارئ بسبب الشك في الواقع(105) : قد يحصل للمكلف شك، إنما من جهة إضافة مواصفات زائدة عن الحكم.

مثال: قال عز وجل: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ [الأعراف: 157] . وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِّ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: 32] . فأكل الحلال مطلوب شرعا، إلاّ أنه قد تلحَق به صفة حكمية تحوله إلى المنع، فالإكثار من المباحات مثلا إلى درجة الإسراف منهي عنه لكونه إسرافا لا لكونه تناول مباحات، والاقتصاد وادخار الأموال مطلوب شرعا، وكذا الصدقة بشرط التوسط، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورً﴾ [الإسراء:29] . فالنهي عن الأمرين أمر بالتوسط فيهما، والاثنان مطلوبان شرعا ومتى حصل تطرف جاء المنع، بسبب التطرف لا للفعل في حد ذاته.

ولا يقبل بدعوى الاحتياط العدول عن هذا التوسط المطلوب في الأمور كلها، لما في ذلك من ضرر، ولما في التوسط من نفع، عاجل أو آجل.

ولا تعارض بين الاحتياط في أحكام الشارع، ويسر وسماحة وعدل الأحكام الشرعية.

ـ المشقة ليست مقصدا للشارع ولا مناطا للحكم :

علاقة الأجر بالمشقة :

مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ... ﴾ [الزلزلة: 7] كل مشقة يتعرض لها المكلف بسبب العبادة وكانت منها ومقصودة فيها، يجازى عليها بقصده العبادة لا بقصده المشقة لذاتها.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: ليس للمكلف أن يقصد المشقة ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم المشقة من حيث هو عمل(106). فهو يقصد العمل الذي يترتب عليه الأجر، وهو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع.

ويقول أيضا: أما أن يقصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع، من حيث أنه لا يقصد بالتكليف نفس المشقة وكل قصد يخالف قصده باطل، بل أن هذا من قبيل ما نهى عنه وما نهي عنه لا ثواب فيه بل فيه الإثم... فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض لقصد الشارع(107).

فلا يصح التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالمشقات(108) لأن التقرب يكون بتعظيم المتقرب إليه وليس عن التعب وإنما الطاعة المقرونة بالمحبة هي التعظيم.

لأن المشقة لا تعد مناطا للأجر وإنما يكون الأجر على العمل المشتمل على المشقة إذا كانت تابعة له لا تنفك عنه، فهي منه أو واقعة بالنسبة له موقع وسيلة الواجب، وفي الحالين فالقصد يجب أن يكون هو العمل المطلوب شرعا لا المشقة، تحقيقا لمقاصد الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد.

ويشهد لهذا المعنى والأصل ما نقلناه من أدلة لقاعدة اليسر من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأقوال وأحوال السلف الصالح وما ذكرناه في المقاصد. وأثبتنا وقتها أن النفس أمر المكلف بالحفاظ عليها، وفي التزام الشاق من الأعمال مخالفة لأوامر الشارع ومقاصده.

كما أثبتنا أن المشقات إضافية لا أصلية في أحكام الشارع وأنها تختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم وزمانهم.

وفي جميع الأحوال فإنها ليست مناطا للأجر ولا مقصدا للشارع في تكليفه، فوجب إذن الإلزام بالأصل الثابت في التكليف وهو الامتثال والطاعة لا التعب والإعنات.

الخاتمة

معلوم أن الشريعة جاءت بتحقيق الخير لجميع أفراد الأمة، فوجب تقدير الخير المحقق والضرر المرفوع، فلا اعتبار لضرر يصيب مجموعة قليلة من أجل تحصيل خير ينال منه جميع أفراد الأمة.

كما أنه لا عبرة بمصلحة دنيوية على حساب أخرى أخروية، بل الدنيا جعلت وسيلة للآخرة، والعلاقة بين الهدف والوسيلة لا تنفصل، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ

الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً ﴾ [الإسراء : 19] فنسب تعالى الوسيلة إلى الآخرة ـ وسعى لها سعيها ـ حتى تكون متفقة معها.

ومن الضوابط التي بها تحقق المصلحة وتدفع المفسدة، أن يكون النفع حقيقة وشاملا (لجميع المكلفين أو أغلبهم ، وللدنيا والآخرة)

ولا يتحقق النفع إلاّ بالاتفاق مع المقاصد الشرعية. وكل ما أيد هذه المقاصد أو ساعد على تحقيقها فهو مصلحة واجبة التحقق.

والمصالح مبناة على المقاصد الشرعية والشمول، وما كان مخالفا لمقاصد الشارع لا اعتبار له، وكما أن ما كان فيه تضييعا لما هو أهم منه أو أشمل لا اعتبار له.

وإذا تعارضت مصلحة في نظر المجتهد ـ دنيوية ـ مع مصلحة بالنظر الشرعي ـ سواء بالنص الصريح أو بالقواعد ـ فإن المصلحة الشرعية مقدمة لأن شرع الله كله خير ونفع(109). قال تعالى: ﴿ هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية: 20] فوصف القرآن بأنه هدى ورحمة. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال :24] فاعتبر الاستجابة لشرع الله حياة. و معارضته لنص تعني تعارضا بين نصوص الشارع وهو محال، وإنما يظهر ذلك للمجتهد ويجب عليه دفعه بقواعد الترجيح المعلومة في كتب الأصول.

الهوامش ومصادر البحث :

1 ـ الطبراني، المعجم الكبير 1/ 177.
2 ـ الجرجاني، التعريفات ص 177
3 المحلى، شرح المحلي على جمع الجوامع جـ 1 ص 21 و 22
4 ـ التفتازاني، التلويح على التوضيح جـ 1 ص 37 .
5 ـ الخادمي، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ص 305
6 ـ ابن السبكي، الأشباه والنظائر جـ 1 ص 16 6
7 ـ البهوتي، كشاف القناع جـ 1 ص 16
8 ـ ابن النجار، شرح الكوكب المنير جـ 1 ص 44 .
9 ـ الطوفي، شرح مختصر الروضة جـ 1 ص 120
10 ـ د. محمد أنيس عبادة، تاريخ الفقه الإسلامي جـ 1 ص 107

11 ـ د. مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام فقرة 556 .

12 ـ د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص 324 .

13 ـ الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر جـ 1 ص 22 و 51

14 ـ تهذيب الفروق ، حاشية الفروق ، الفروق جـ 1 ص 36 .

15 ـ الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية جـ 1 ص 11 و 12

16 ـ الشاطبي، الموافقات ج 2 ص 52

17 ـ الموافقات جـ 2 ص 53

18 ـ د. مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام 2/ 936 .

19 ـ في هذا المعنى ينظر الشاطبي والزرقاء المرجعين السابقين

20 ـ السيوطي، الأشباه والنظائر الفن الثاني والزرقاء ، المدخل الفقهي العام 1/ 20.

21 ـ القرافي، الفروق 1/ 2و3

22 ـ المرحوم الشيخ أبو زهرة ، أصول الفقه ص 7 ومحمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن ص 43.

23ـ القرافي ، الفروق 1/ 61 .

24 ـ وان افترض الأصولي الفروع في ذهنه أثناء وضعه للقاعدة .

25ـ ولعل آخرها ما ظهر في مجلة الأحكام العدلية .

26 ـ يراجع ماكتبه الكاتب بعنوان : « زاد القاضي والمفتي في القواعد الفقهية والضوابط الأصولية » مجلة جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، العدد 12 ، رجب 1423هـ سبتمبر 2002 .

27 ـ القرافي، الفروق جـ 2 ص 115 ، وتهذيب الفروق جـ 2 ص 124 .

28 ـ الزرقا، المدخل الفقهي العام ، الفقرة 559 .

29 ـ وللكاتب في هذا المعنى: « زاد القاضي والمفتي في القواعد الفقهية والضوابط الأصولية » منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد 12 رجب 1423هـ سبتمبر 2002 .

30ـ يراجع تفصيل المسألة في إعلام الموقعين لابن القيم . وللكاتب مقال بمجلة المنهل السعودية عدد 571 بعنوان: « منزلة الرأي في التشريع » .

31ـ القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام تحقيق أستاذي د.عبد الفتاح أبو غدة ص 231 وكذا : الفروق 1/ 176 و177 .

32ـ السيوطي، الأشباه والنظائر ص 6 .

33 ـ الزركشي في القواعد الفقهية ص 290 .

34 ـ أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، الفروق الفقهية ص 28.

35 ـ السيوطي، الأشباه والنظائر ص 7 بتصرف .

36 ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن علي بن حسين 1/ 3 والفروق 1/ 4.

37 ـ ابن خلدون، المقدمة ص 321 .

38 ـ ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي ط 1 1971 ص 2 .
39 ـ د. مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام 2/ 948 .
40 ـ ابن السبكي، الأشباه والنظائر جـ 1ص 11
41 ـ الحموي، غمز عيون البصائر جـ 1 ص 37
42 ـ الزرقا، المدخل الفقهي العام جـ 2 ص 934 و 935 .
43 ـ القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 450 و 451 ، والرازي، المحصول ق 2 جـ 2 ص 131 .
44 ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن جـ 12 ص 100 . والشاطبي، الموافقات جـ 2 ص 113.
45 ـ الشاطبي، الموافقات جـ 1 ص 221.
46 ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط 2/ 316
47 ـ الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي مجلد 1 ص 473 الطبعة 1.
48 ـ ابن قدامة وأثاره الأصولية 2/ 60.
49 ـ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 124 بتصرف.
50 ـ ابن قدامة وأثاره الأصولية 2/ 60.
51 ـ الشاطبي ، الموافقات 1/ 205.
52 ـ أ.د. لشهب أبوبكر، تيسير الوصول إلى معاني علم الأصول (ط 1؛ الجزائر: دار الرشاد، 2002م) ص 57
53 ـ الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام 1/ 132.
54 ـ عرفها البيضاوي في المنهاج بقوله : « هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر». و تهذيب الأسنوي الدكتور سفيان محمد إسماعيل 1/ 53 والإبهاج في شرح المنهاج 1/ 81 ونهاية السول للأسنوي 1/ 120.
55 ـ للكاتب : « الرخص الشرعية أو الرفق في الأحكام الشرعية: حُكمه حِكتمه ومقاصده » كتاب أشغال الملتقى الدولي : التقليد والتلفيق بين المذاهب الفقهية المنعقد بتبسة أيام 28و29و30 أبريل 2001 الجزائر
56 ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مجلد 6 ج11 ص 251-252.
57 ـ أصول السرخسي 1/ 117-124، والمستصفى في علم الأصول للغزالي1/ 98 بتصرف.
58 ـ ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين 3/ 4.
59 ـ و لابد من التفريق بين المشركين الذين لا يعتقدون عقيدة الإسلام، والفسقة الذين يعتقدون عقيدة الإسلام.

وفي المسألة تفصيل يرجع إليه في كتب الفروع، وفي كتب التفسير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وخلاصته:

أ ـ ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأمر على التخيير.
ب ـ وذهب الشافعي إلى أن الصيام في السفر أفضل من الإفطار.

جـ ـ وذهبت مجموعة أخرى إلى أن الإفطار أفضل أخذا بالرخصة.

د ـ وقيل بالتفصيل على حسب وجود المشقة وعدم وجودها أنظر تفسير ابن كثير 1/ 143 مختصرا.

60 ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط 3/ 258 باب القاف فصل الشين.

61 ـ الشاطبي ، الموافقات 1/ 245-246 بتصرف.

62 ـ فيه رخصة شرعية كالإبراد : أي تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد، والجمع في الليلة شديدة البرد والمطر.

63 ـ مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام 2/ 991 مسألة 598 ، والشاطبي ، الموافقات 2/ 119.

64 ـ إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص 34 القاعدة الثالثة دوران التيسير مع المشقة ، حيث ما وقعت المشقة جاء التيسير شرعا أ.هـ

65 ـ ابن حجر، فتح الباري 4/ 183-184

66 ـ الشاطبي ، الموافقات 1/ 223 وانظر: البيضاوي، المنهاج ـ مع نهاية السول للأسنوي ـ 1/ 121ـ122 والسبكي وابنه ، الإبهاج 1/ 81 ، وتهذيب الأسنوي 1/ 54.

67ـ أ.د.لشهب أبو بكر : أضواء حول أصل التيسير في التشريع الإسلامي (ط1؛ الجزائر : دار العالية 2002) ص 16.

68 ـ وان كان لا يمكن ضبطها تماما لأنها من الأمور التي ترك الشارع فيها مجالا للمجتهد

69 ـ إلا ما كان فيه إزهاق للروح من الحدود كالرجم

70ـ ابن قيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 53 و54 بتصرف .

71 ـ وينظر ابن العربي ، أحكام القرآن 2/ 568.

72 ـ المرجع نفسه حـ 3، ص 1304 و1306.

73 ـ المرجع نفسه 2/ 396 و 3/ 251.

74 ـ مختصر تفسير ابن كثير لنسيب الرفاعي. حـ 4 ص 217.

75 ـ البخاري في صحيحه 4/ 186 حديث رقم 78. وانظر: عمدة القاري للعيني 11/ 85 ومسلم في صحيحه برقم 1156. وكذلك رواه الإمام مالك في الموطأ 1/ 309 والترمذي برقم 736 وأبو داود برقم 2431 ـ 2434 والنسائي رقم 199 و200.

76 ـ انظر : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 4/ 218.

77 ـ ذكر ذلك ابن دقيق العيد في شرحه لحديث « ليس من البر الصيام في السفر» الذي رواه البخاري في صحيحه 3/ 278 والفتح 3/ 36(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/ 225).

78 ـ البخاري في صحيحه 1/ 416 في صفة النبي ﷺ .

79 ـ في هذا المعنى يمكن مراجعة حديث النعمان بن بشير« الحلال بين الحرام بين..» وشرح ابن رجب الحنبلي له في جامع العلوم والحكم ص 58-59.

80 ـ أخرجه الإمام البخاري في الصحيح 2/ 162-164 ومسلم. مسلم بشرح النووي 4/ 182.

---

81 ـ روى الحديث عبد الله بن مسعود. وقال في بدايته: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. انظر شرح النووي لصحيح مسلم 1/ 42 – 43 و 4/ 182 و 183 وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أم قوما فليخفف 1/ 315 والإمام أحمد في المسند في أكثر من موضع 3/ 256 .393 و4/ 22 –119 –216.

82 ـ يشهد لهذا المعنى حديث بعثت بالحنيفة السمحة الذي أخرجه البخاري. انظر الفتح 1/ 94 وغيره.

83 ـ حديث: إنما أنا رحمة مهداة. رواه الإمام أحمد في المسند 5/ 257 ومسلم في الفضائل 126. والترمذي بلفظ: أنا محمد بني الرحمة.

84 ـ انظر المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير 1/ 253 وقال: رجاله رجال الصحيح.

85 ـ حديث: انظر ابن حجر ، فتح الباري 10/ 524 والحديث عند البخاري معلقا.

86 ـ ينظر سبب ورود الحديث في: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بأبي حمزة الحنفي 2/ 88 ط. القاهرة.

87 ـ ابن عبد البر في جامع العلم وفضله ص 285، وإغاثة اللهفان 1/ 158.

88 ـ ابن القيم، إغاثة اللهفان 1/ 159.

89 ـ الطبراني، المعجم الكبير 1/ 177.

90 ـ الباجي، المنتقى على الموطأ 1/ 62، وانظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان 1/ 153.

91 ـ البخاري في صحيحه 2/ 284، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، والفتح 2/ 384.

92 ـ رواه الإمام مالك في الموطأ 1/ 179، والمراد بأهل العالية، أماكن بأعلى المدينة، أو القرى المجاورة لها. ويشهد لفعل عثمان هذا قوله ﷺ في مثل هذا الموضع: « من شاء أن يصلي فليصلي » وفي لفظ: « من شاء أن يجمع فليجمع » أبو داود 1/ 246–247. انظر د. مصطفى ديب البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ط 3؛ دمشق: دار القلم ودار العلوم الإنسانية ، 1420 هـ)ص359.

93 ـ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ص270.

94 ـ الباجي، المنتقى 1/ 63.

95 ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الطاء فصل الحاء 2/ 368.

96 ـ الفيومي، المصباح المنير 1/ 1893.

97 ـ قال ابن رجب الحنبلي: هذا الحديث صحيح متفق على صحته، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص والمعنى متقارب. (جامع العلوم والحكم ص58، وانظر: فتح الباري 1/ 27).

98 ـ ابن حجر ، فتح الباري 4/ 290، والنووي ، شرح صحيح مسلم 11/ 29.

99 ـ العيني، عمدة القاري 1/ 301، وابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ص101.

100 ـ ابن رجب الحنبلي، المرجع نفسه من ص58 إلى ص66. وغيره من كتب شرح الحديث.

101 ـ واليقين لا يزول بالشك، وإذا بلغ الشك درجة اليقين فإنه أصبح واجب الالتزام ليس لأنه شكا وإنما لأنه أصبح يقينا.

102 ـ الصنعاني، سبل السلام 4/ 173 .

103 ـ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ص101 . وقال: رواه النسائي والترمذي ـ حسن صحيح ـ عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ

104 ـ المرجع السابق ص102 .

105 ـ انطلاقا من الأقسام السابقة للمتشابه.

106 ـ الشاطبي، الموافقات 1/ 91 .

107 ـ المرجع نفسه 1/ 91 بتصرف.

108 ـ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 1/ 36 .

ـ يراجع في هذا المجال ما كتبه الكاتب بعنوان: « التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية الحقيقة والمظهر : دراسة أصولية فقهية » ، مجلة جامعة الأمير للعلوم الإسلامية (دورية أكاديمية محكّمَة) العدد 18، محرم 1426 هـ / مارس 2005م .